
الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

TD/RBP/CONF.6/15 10 February 2006

**ARABIC** 

Original: ENGLISH



مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع حوانب محموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية أنطاليا، تركيا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ البند ٨ من حدول الأعمال

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

المعقود في أنطاليا، تركيا،

في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

## المحتويات

الصفحة		الفصل
٣	قرار اعتمده المؤتمر	الأول –
٨	البيانات الافتتاحية	الثاني –
	استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد	الثالث –
١.	الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية	
۲٧	المسائل التنظيمية	الرابع –
	المرفقات	
		المرفق
٣.	جدول أعمال المؤتمر	الأول –
٣١	الحضور	الثاني –
٣٤	قائمة الوثائق	الثالث –

#### الفصل الأول

#### قرار اعتمده المؤتمر

إن مؤتمــر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد أكدت من جديد، في قرارها ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر برعيد السيمة، وأحاطت علماً بالعمل الهام والمفيد السندي يؤديه قانون وسياسة المنافسة في التنمية الاقتصادية السليمة، وأحاطت علماً بالعمل الهام والمفيد السندي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا المجارة والتنمية، مؤتمراً خامساً للأمم المتحدة معنياً باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية،

وقد استعرض جميع حوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وذلك بعد ٢٥ سنة من اعتمادها،

وإذ يسلم بالدور الذي تؤديه سياسة المنافسة في تعزيز القدرة التنافسية، وبناء القدرة على تنظيم المشاريع، وتيسير الوصول والدخول إلى الأسواق، وتعزيز الإنصاف في النظام التجاري الدولي، وضمان أن يؤدي تحرير التجارة إلى تحقيق مكاسب إنمائية،

وإذ يؤكد من جديد ما ينشأ عن سياسة المنافسة من فوائد للمستهلكين، في ضوء مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلكين،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الذي يمكن لسياسة المنافسة أن تؤديه في تيسير الدخول إلى الأسواق من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم والقطاع غير الرسمي، وفي تشجيع وجود قطاع مؤسسات دينامي، وفي تعزيز القدرة التنافسية في الأسواق الوطنية والدولية،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى تعميم ثقافة المنافسة،

وإذ يلاحظ استمرار انتشار الممارسات المانعة للمنافسة على المستويين الوطني والدولي،

وإذ يلاحظ كذلك استمرار اعتماد أو تطبيق أو إصلاح القوانين والسياسات الوطنية في مجال المنافسة، وتزايد الاتفاقات الثنائية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك تزايد التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يحيط علماً بالأحكام المتصلة بقضايا المنافسة والتي اعتمدها الأونكتاد الحادي عشر في توافق الآراء السندي تم التوصل إليه في ساو باولو (TD/410)، يما في ذلك الأحكام الواردة في الفقرات ٨٩ و ٩٥ و ١٠٤ من توافق آراء ساو باولو،

وإذ يضع في اعتباره الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة في دورته السادسة (TD/B/COM.2/48)،

وإذ يسلّم بالمساهمة الإيجابية لمجموعة المبادئ والقواعد ولعمل الأونكتاد في ترويج سياسة المنافسة كأداة لضمان إصلاح اقتصادي ناجح يفضي إلى تحقيق التنمية المستدامة، والحاجة إلى مواصلة تشجيع تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد،

وإذ يسلِّم كذلك بضرورة إنفاذ قانون المنافسة على نحو فعّال،

١- يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي يؤديه قانون وسياسة المنافسة في تحقيق التنمية الاقتصادية السليمة، وصلاحية مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية؟

٢- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لتنفيذ أحكام المحموعة تنفيذاً كاملاً؛

٣- يدعو الدول إلى زيادة التعاون بين سلطاتها المعنية بالمنافسة وحكوماتها بما يعود بالمنفعة المتبادلة على جميع البلدان من أجل تعزيز العمل الدولي الفعّال لمكافحة الممارسات المانعة للمنافسة المشمولة بمجموعة المبادئ والقواعد، وبخاصة عندما تحدث هذه الممارسات على المستوى الدولي؛ ويتسم هذا التعاون بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٤- يلاحظ مع التقدير المساهمة المالية الطوعية وغيرها من المساهمات المقدمة لأغراض بناء القدرات والتعاون التقني، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مساعدة الأونكتاد، على أساس طوعي، في تعاونه التقني وذلك من خلال توفير الخبراء والمرافق التدريبية أو الموارد؛

٥- يوصي بأن تعقد الجمعية العامة في عام ٢٠١٠، برعاية الأونكتاد، مؤتمراً سادساً للأمم المتحدة معنياً باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية؟

7- يقرر أن يواصل الأونكتاد، في ضوء توافق آراء ساو باولو (TD/410) فيما يتصل بقضايا المنافسة، العمل حسب مقتضى الحال على معالجة المواضيع التي حددها مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستعراض جميع حوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وأن يعمل أيضاً على معالجة المواضيع الإضافية التالية، في حدود الموارد المتاحة، وبطريقة تأخذ في الاعتبار الروابط القائمة بين مختلف المواضيع في هذا المجال وضمن الإطار المحدد أدناه:

(أ) رصد الاتجاهات والتطورات في مجال قانون وسياسة المنافسة على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك انتشار الممارسات المانعة للمنافسة أو تركز الهياكل السوقية، فضلاً عن التدابير التي تتخذها الحكومات لمعالجتها؛

- (ب) مساعدة البلدان النامية في ما تبذله من جهود لاعتماد قوانين وسياسات في مجال المنافسة، وإنشاء سلطات معنية بالمنافسة، وتكييف القوانين والسياسات مع احتياجاتها وأهدافها الإنمائية، فضلاً عن القيود التي تحد من قدراتها، وتنفيذ هذه القوانين والسياسات تنفيذاً فعالاً، يما في ذلك من خلال دراسة جملة أمور منها:
- `١` دور قانون وسياسة المنافسة في تيسير الدخول إلى الأسواق من قبل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وفي تعزيز التنمية الاقتصادية، والعلاقة بين سياسة المنافسة والقطاع غير الرسمي؟
  - `٢` الصلات بين سياسة المنافسة ورفاه المستهلك و حمايته؛
- "\" معاملة سياسة المنافسة للكارتلات، وإساءة استخدام المركز المهيمن/المركز الاحتكاري، وإساءة استخدام قوة المشترين، وممارسة حقوق الملكية الفكرية؛
- ٤٠ المنافسة على المستويين الوطني والدولي في قطاعات محددة تتسم بالأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
- `٦` الصعوبات التي تواجه البلدان النامية في إنفاذ قوانين المنافسة، يما في ذلك في الحالات التي تنطوي على عناصر دولية، وتطبيق قوانين المنافسة على الممارسات المانعة للمنافسة عبر الحدود؛
- '٧\ الفوائد الاقتصادية الطويلة الأجل التي تنشأ عن تنفيذ سياسة منافسة فعّالة، وبخاصة مساهمتها في تحقيق النمو وتعزيز القدرة التنافسية لصادرات البلدان النامية؛
  - ٨٠ قانون وسياسة المنافسة وفوائدهما في التخفيف من وطأة الفقر؟
    - ٩ التفاعل بين سياسة المنافسة ومراقبة التركز السوقي؟
      - ١٠٠ تقييم مدى فعّالية برامج التساهل؟
  - (ج) تيسير تدعيم التعاون الدولي في هذا الجال، يما في ذلك من خلال:
- `١` تحديد الكيفية التي يمكن بها زيادة تطوير قواعد المنافسة في الاتفاقات الثنائية والإقليمية، والكيفية التي يمكن بها لهذه القواعد أن تعالج بصورة مناسبة الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية وأهداف السياسة الوطنية والقيود التي تحد من القدرات؛
- `٢` تشجيع المشاركة على نطاق أوسع في التعاون الدولي وزيادة التعاون فيما بين البلدان النامية في مجال سياسة المنافسة؟
  - ٣` بذل المزيد من الجهود لتعزيز تنفيذ أحكام مجموعة المبادئ والقواعد، وبخاصة الجزآن هاء وواو منها.
    - (د) تقديم المساعدة التقنية، والخدمات الاستشارية والتدريبية، والخدمات الإعلامية والدعوية؛

- (ه) التنقيح الدوري للتعليق على القانون النموذجي في ضوء التطورات التشريعية والتعليقات التي تسبديها الدول الأعضاء، ونشر القانون النموذجي والتعليق المنقح، على نطاق واسع، على أن يكون مفهوماً أن ذلك لا يؤثر على السلطة التقديرية للبلدان في اختيار قوانين وسياسات المنافسة التي تعتبر مناسبة لها؛
- ٧- يشدد على قيمة عملية الاستعراض الطوعي الذي يجريه النظراء في الأونكتاد كأداة مفيدة لتبادل الخبرات والتعاون، على أن يكون مفهوماً أن هذا ينبغي ألا يؤثر على السلطة التقديرية للبلدان في اختيار قوانين وسياسات المنافسة التي تعتبر مناسبة لها، ويعرب عن تقديره لحكومي جامايكا وكينيا لتطوعهما لأن يكونا موضع استعراض في عملية الاستعراض الطوعي من قبل النظراء خلال مؤتمر الاستعراض الخامس، كما يعرب عن تقديره لجميع المحول الأعضاء إلى مساعدة الأونكتاد، على أساس طوعي، من خلال توفير الخبراء أو غير ذلك من الموارد للأنشطة المقبلة فيما يتعلق بعمليات الاستعراض الطوعية السي يجريها النظراء؛ ويقرر أن يقوم الأونكتاد، في ضوء الخبرات المكتسبة من عمليات الاستعراض الطوعي هذه المضطلع بما خلال مؤتمر الاستعراض الخامس ووفقاً للموارد المتاحة، بما يلي:
- (أ) المزيد من عمليات الاستعراض الطوعي التي يجريها النظراء بشأن قانون وسياسة المنافسة في الدول الأعضاء أو في التجمعات الإقليمية للدول، على أن تجرى هذه الاستعراضات بالتعاقب مع دورات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقانون وسياسة المنافسة؛
- (ب) وضع ترتيبات، كلما كان ذلك مناسباً، لإجراء عمليات استعراض طوعية من قبل النظراء تجرى بالتعاقب مع عمليات استعراض سياسات الاستثمار التي يجريها الأونكتاد، بغية تحديد الصلات بين سياسة المنافسة وسياسة الاستثمار في البلد أو في الإقليم الذي يخضع للاستعراض؛
- (ج) إحراء مداولات بشأن نطاق ومعايير وتنفيذ عمليات الاستعراض الطوعية هذه في ضوء أهدافها والموارد المالية والبشرية المتاحة؛
- (د) إجراء عمليات تقييم وتوليف دورية للأنواع الرئيسية من القضايا، بما في ذلك التجارب ذات الصلة في مجال التعاون الدولي، التي تواجه البلدان أو المناطق الخاضعة للاستعراض في سياق عملية وضع وتنفيذ قوانينها وسياساتها المتعلقة بالمنافسة في ضوء احتياجاتها الإنمائية وأهداف سياساتها الوطنية والقيود التي تحد من قدراتها؛
- ٨- يوصي بمواصلة وتعزيز برنامج العمل الهام والمفيد المضطلع به ضمن أمانة الأونكتاد والآلية الحكومية الدولية بشأن قضايا قانون وسياسة المنافسة والذي يتم تنفيذه بدعم ومشاركة نشطين من قبل السلطات المعنية بقانون وسياسة المنافسة في الدول الأعضاء؟
- ٩ يحيط علماً . كما أُعرب عنه من شواغل إزاء كون وثائق الأمم المتحدة لا تتوفر دائماً في الوقت المناسب و يجميع اللغات الرسمية؟
- ٠١٠ يحيط علماً مع التقدير بالوثائق التي أعدها أمانة الأونكتاد للمؤتمر، ويطلب إلى الأمانة أن تنقح الوثائق، عما فيها الوثائق TD/RBP/CONF.6/3، و TD/RBP/CONF.6/9، في ضوء

التعليقات الي أبدتها الدول الأعضاء في المؤتمر أو التي سترسلها كتابةً في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من أحل تقديمها إلى الدورة التالية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة، وإتاحتها على موقع الأونكتاد على شبكة الإنترنت؛

- 11- يطلب كذلك إلى أمانة الأونكتاد أن تواصل نشر الوثائق التالية:
- (أ) إصدارات إضافية من دليل تشريعات المنافسة، بما في ذلك الصكوك الثنائية والإقليمية والدولية، التي ينبغي أن تُكمّل بملخص للأحكام الرئيسية لقوانين المنافسة أو الصكوك، على أساس المساهمات التي ستقدمها الدول الأطراف في هذه الصكوك أو المؤسسات المختصة المنشأة بمقتضى هذه الصكوك، حسب مقتضى الحال؛
  - (ب) صيغة مستوفاة من دليل سلطات المنافسة؟
- (ج) مذكرة إعلامية بشأن قضايا المنافسة الهامة الحديثة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قضايا المنافسة التي تشمل أكثر من بلد، ومراعاة المعلومات التي سترد من الدول الأعضاء؛
- ١٢- يقرر أن تنظر دورة فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون وسياسة المنافسة التي ستُعقد في عام ٢٠٠٦ في القضايا التالية من أجل تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد على نحو أفضل:
- (أ) العلاقــة بين سلطات المنافسة والجهات المنظمة للقطاعات، وبخاصة فيما يتعلق بإساءة استخدام المراكز المهيمنة؛
- (ب) التعاون الدولي في التحقيق في حالات الكارتلات الأساسية التي تؤثر على البلدان النامية وإحالة هذه القضايا إلى القضاء؟
- (ج) تحليل آليات التعاون وتسوية المنازعات المتصلة بسياسة المنافسة في اتفاقات التجارة الحرة الإقليمية، مع مراعاة القضايا التي تهم البلدان الصغيرة والنامية بصورة خاصة؛
  - (د) العلاقة بين قانون وسياسة المنافسة والإعانات.

#### الفصل الثابي

#### البيانات الافتتاحية

#### افتتاح المؤتمر

1- لاحظ رئيس سلطة المنافسة التركية أن الاقتصادات التي لا تترك للسوق توزيع الموارد الاقتصادية والتي تتولى توزيع الموارد فيها سلطة مركزية تواجه مصاعب حتى في تلبية الحاجات الأساسية للمواطنين كما تواجه ما يستبعه ذلك من خسائر في الرفاه الاجتماعي. وعلى سبيل المقارنة، فإن سياسات المنافسة في اقتصادات السوق هي على ما يبدو السبيل الأكثر كفاءة إلى الحؤول دون وقوع خسائر في الرفاه على النحو الذي يقع في بيئة لا تتسم بمنافسة كاملة. وقال إن اقتصاد السوق الذي يسير سيراً حسناً مستنداً في ذلك إلى المنافسة الحرة يعتبر مهما أيضاً في تحريك النمو والتنمية الاقتصاديين. ومضى قائلاً إن سلطة المنافسة التركية هي منظمة مستقلة اكتسبت سمعة محستازة مسنذ إنشائها بفضل كفاءة إدارتما والطابع الجوهري للقرارات التي اتخذتما طوال عقد على وجه التقريب. وأما التعاون الدولي في مجال قوانين وسياسات المنافسة فيكتسب أهمية متزايدة. فهذا التعاون يمكن من تبادل المعلومات والتجارب بين وكالات المنافسة ويساعد في التطبيق الفعال لقانون المنافسة في مواجهة الكارتلات الدولية الكبرى. وهذا التعاون يسسّره اتباع محمتركة من قبل البلدان المتعاونة إزاء قوانين وسياسات المنافسة.

7- وأبرز الأمرين العام للأونكتاد منافع سياسة المنافسة التي أكدها الأونكتاد الحادي عشر والتي تعزز الأهداف الإنمائية للألفية وتوافق آراء مونتيري. وكموضوع مناسب للمؤتمر طرح موضوع "بناء حسور جديدة" بين سياسة المنافسة وتحرير التجارة والتنمية، وبين الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال، وبين جميع الجهات صاحبة المصلحة في ذلك. واستعرض الاتجاهات الحالية في هذا المجال، بما فيها انتشار الممارسات المانعة للمنافسة على المستوى السدولي، والتي تلحق حسائر حسيمة بالبلدان النامية، وكذلك تزايد اعتماد وتطبيق تشريعات للمنافسة واتفاقات ثنائية وإقليمية تتضمن أحكاماً بشأن سياسة المنافسة، الأمر الذي عزز التعاون الدولي. ورأى ضرورة لبذل مزيد من الجهود المطلوبة لإحراز تقدم في هذا الشأن لأن الأحكام المتعلقة بالمنافسة في الاتفاقيات الدولية كثيراً ما لم تنفذ تنفيذاً كاملاً وقد لا تكفي لمعالجة المشاكل التي تواجه الأطراف الضعيفة. وأشار إلى أن الأونكتاد مساهم رئيسي في هذه الجهود بسبب ولايته العامة بشأن التجارة والتنمية ولأنه مسؤول عن تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد التي تعتبر الصك الوحيد المتعدد الأطراف والقابل للتطبيق عالمياً في هذا المجال. وينبغي لأعمال الأونكتاد المقبلة أن تأخذ بتوجيهات توافق آراء ساو باولو، وقد تركز على رصد الاتجاهات في مجال المنافسة، والمساعدة على وضع وتنفيذ أنظمة منافسة للبلدان النامية، وتعزيز التعاون الدولي عن طريق الاتفاقات الثنائية والمساعدة وتعزيز تنفيذ المجموعة على نحو يتفق وحاجات البلدان النامية وأهدافها وما يواجه قدراتها من قيود.

7- وقال رئيس وزراء تركيا بالوكالة إن سياسة المنافسة تشجع على الابتكار الذي يشكل حافزاً إضافياً للبحث والتطوير اللذين يولدان قدرة تنافسية. فالسوق التي تسير سيراً حسناً تساعد على إيجاد بيئة تمكينية للأعمال التجارية مؤاتية لتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. أما التطبيق الصحيح لقانون المنافسة فيوفر أساساً يتساوى عليه المشاركون في السوق ويزيد ذلك عدد المشاريع التي يمكن أن تنافس غيرها من المشاريع في الأسواق العالمية. وفي هذا الصدد، أكد أن إيجاد ثقافة للمنافسة في أوساط المستهلكين والمشاريع ينبغي أن يكون هدفاً من الأهداف

الرئيسية لقوانين وسياسات المنافسة. ووصف تجارب سلطة المنافسة التركية منذ إنشائها في عام ١٩٧٧ مؤكداً ألها كمنظمة مستقلة قد اضطلعت بمسؤولياتها بفعالية وشفافية. وقد أشارت عدة منظمات دولية إلى ذلك وأعربت عن تقديرها له في مناسبات مختلفة. أما الهدف العام لسياسة المنافسة في تركيا، الذي ينسجم مع الاتجاهات الدولية، فهو زيادة الرفاه الاحتماعي وتوفير منتجات أرخص وأفضل للمستهلك. ويؤدي ضمان إبقاء الأسواق مفتوحة دوراً هاماً في المحافظة على الديمقراطية. وإضافة إلى ذلك، فإنه عند النظر في الاستثمار الأحبي المباشر، لا سيما انطلاقاً من مسنظور البلدان النامية، تظهر بيسر أهمية سياسة المنافسة التي لا تميز بين المشاريع الأجنبية والمحلية والتي توفر أساساً يتساوى عليه الجميع. وأخيراً فإن المنافسة الدولية تساعد على تعميم منافع عملية العولمة. وأكد أن الأونكتاد لا يزال يتعري دوراً مهماً جداً في إرشاد البلدان إلى تطبيق سياسات للمنافسة ترمي إلى تعزيز النمو والتنمية.

#### الجلسة العامة الافتتاحية

3- قال رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع المنتهية ولايته إن الأونكتاد قد استجاب استجابة مثالية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع لتوقعات الدول الأعضاء في مجال المنافسة. فقد استجاب بخاصة لتوقعات البلدان النامية بتعزيز قدرات سلطات المنافسة لديها، وشملت هذه الاستجابة عند الضرورة تعزيز التعاون الإقليمي؛ وبالتعاون مع هيئات أخرى، لا سيما منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشبكة المنافسة الدولية؛ وبتناول جوانب ضعف البلدان النامية على الوجه المناسب بطرق منها تنفيذ برامج تدريب بلغات البلدان أو المناطق المعنية.

#### الفصل الثالث

# استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

## (البند 7 من جدول الأعمال)

#### ألف - البيانات

٥- أشار ممثل ألمانيا إلى أهمية بحموعة المبادئ والقواعد. وقال إنه ينبغي الاضطلاع باستعراض الإنجازات التي تشرها المتحقق في إطار المجموعة في ضوء هدف تعزيز سياسة المنافسة الدولية التي من شألها مواجهة التحديات التي تشرها الأسواق المعولمة رغه الطابع الوطني لقانون المنافسة. ورداً على تزايد ضغوط المنافسة الناشئة عن العولمة تلجأ الشركات إلى ممارسات مانعة للمنافسة مما يستلزم تكثيف التعاون الدولي على المستوى السياسي وفيما بين سلطات المنافسة. وقد اعتمدت بلدان عديدة الآن قوانين للمنافسة وأحذت تنشأ مسائل جديدة مثل تحديد القوانين التي تنطبق على حالات المنافسة عبر الحدود، ومسألة ما إذا كان ينبغي للقوانين أن تستهدف هماية الأسواق الوطنية أو الدولية، والطريقة التي يمكن بها إقامة التعاون بين سلطات المنافسة وتحديد قواعد ذلك التعاون. وشدَّد على أهمية أنشطة الأونكتاد في هذا المجال بما فيها القانون النموذجي وأنشطة المساعدة التقنية، هذه الأنشطة التي شاركت فيها أنشطة الأونكتاد أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الدولية الأحرى العاملة في مجال المنافسة بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشبكة المنافسة الدولية. وأكد أن النهج المتبع في شبكة المنافسة الدولية هو ذو طابع طوعي وقد أسفرت أعماله عن وضع توصيات غير مُلزِمة. ورأى أن مقاومة ضغوط المنافسة النافسة التحرير لا تقتصر على الشركات بل تشمل الحكومات أيضاً وتجري بطرق متنوعة مثل الدعم الذي يُقدَّم نتيجة لتأثير التنظيمي لجميع التشريعات المقترحة.

7- وقال ممثل أنغولا إن المنافسة في الاقتصادات المحررة تساعد بعض البلدان النامية في بلوغ مستويات عالية من التنمية ولكنها تزيد من فقر بلدان أخرى. فقد أدت العولمة إلى زيادة في الممارسات المانعة للمنافسة على المستوى الدولي، وأخذ يظهر نقاش حديد حول ما إذا كان من الضروري وضع قواعد متعددة الأطراف للمنافسة في إطار منظمة التجارة العالمية أو تعزيز مجموعة المبادئ والقواعد.

٧- ووصف ممثل زامبيا تجارب سلطة المنافسة في بلده في السنوات التسع التي انقضت منذ أن بدأت تلك السلطة أعمالها. فقد نجحت هذه السلطة نجاحاً كبيراً في دعم الإصلاحات الاقتصادية ذات الوجهة السوقية. وما كان هذا ليتحقق بدون المساعدة التقنية المستمرة التي قدمها الأونكتاد . مما فيها تقديم مواد عن تطبيق المنافسة والدعوة إليها، لا سيما تقديم دليل لوضع وتطبيق قانون المنافسة وكذلك عقد حلقات دراسية للمحققين والقضاة والعاملين في مجال قانون المنافسة. وقد مكن الأونكتاد أيضاً البلدان النامية من المشاركة في مناسبات وطنية وإقليمية ودولية متنوعة معززاً بذلك الاطلاع على مناقشات بشأن القضايا الراهنة، وتبادل المعلومات، وإجراء الاتصالات المهنية. وبوجه عام، فإن برامج الأونكتاد الخاصة بإنشاء أو تعزيز سلطات للمنافسة في المنطقة قد ساهمت في الإصلاح الاقتصادي في هذه البلدان. ودعا الأونكتاد إلى تعزيز برامجه لتقديم المساعدة التقنية في منطقة

الجـنوب الأفـريقي وشرق أفريقيا ورحَّب نيابةً عن الدول الأعضاء في السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي بإنشاء لجنة المنافسة الملاوية مؤخراً.

٨- وأشارت ممــ ثلة الأردن إلى قانون المنافسة الذي اعتمدته حكومتها في عام ٢٠٠٢ فوصفت تنظيم سلطة المنافسة وقراراتها الأولى وبرامج التدريب التي نُفذت. وقالت إن ثمة حاجة إلى مساعدة إضافية في مجال بناء القدرات.

9- وقال ممثل زمبابوي إن ولاية سلطة المنافسة في زمبابوي تشمل القطاعات الاقتصادية الخاصة والعامة. أما دمـــج هـــذه السلطة في المؤسسة المسؤولة عن التعريفات فقد أمَّن التآزر من خلال التفاعل بين سياسة المنافسة وسياســة الـــتجارة. وقد شاركت بلاده مشاركة فاعلة في أنشطة الأونكتاد وفي أنشطة السوق المشتركة لشرق أفريقــيا والجنوب الأفريقي وتعاونت أيضاً مع البلدان المجاورة في مجال المنافسة. ودعا الأونكتاد إلى توسيع نطاق تعاونه التقنى فيما يتعلق بإنفاذ المنافسة.

• ١٠ وشدّ ممثل الجماعة الأوروبية على أهمية المؤتمر الاستعراضي في تبادل الآراء بشأن المنافسة وعلى أهمية أنشطة الأونكتاد في هذا المجال بما فيها القانون النموذجي. ووصف الأنشطة التي اضطلع بها الاتحاد الأوروبي مؤخراً في مجال المنافسة بما فيها مفاوضات الانضمام فيما يخص الدول التي تتطلع إلى عضوية الاتحاد، واستعراض النظراء لقانون المنافسة الأوروبي في إطار منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتقدم المحرز في شبكة المنافسة الدولية، وبخاصة في مكافحة الكارتلات الدولية. وقد قررت المفوضية الأوروبية التعاون تعاوناً أوثق بشأن مسائل السلوك الإنفرادي.

11- ولاحظ ممثل الصين أن بلداناً نامية عديدة قد استفادت من أحكام مجموعة المبادئ والقواعد في وضع قوانين المنافسة. وأثنى على الجهود التي يبذلها الأونكتاد في هذا الصدد وتشديده على مصالح البلدان النامية التي تلقت أيضاً مساعدة تقنية كبيرة. ووصف التشريعات الصينية القائمة والمقترحة لمكافحة الاحتكار. وشدَّد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال المنافسة بالنظر إلى عملية العولمة وما تستتبعه من زيادة في عمليات الدمج عبر الوطنية. أما النمو السريع في التجارة الدولية فقد أحاط بالغموض التمييز بين الأنشطة الاقتصادية الوطنية والدولية. وأشار إلى وحود فوارق رئيسية بين تشريعات المنافسة القطرية، وهذا أحدث زيادة في تكاليف المعاملات بينما لم تؤد جهود التعاون الدولية إلى إحداث تغيير جوهري. ولذلك فإنه من الضروري البدء بعمل طويل الأجل لوضع قواعد دولية موحدة لمكافحة الاحتكار.

17- وذكر ممثل الهند أن بلاده اعتمدت في عام ٢٠٠٢ تشريعات جديدة للمنافسة سوف تصبح قريباً نافذة نفاذاً كاملاً. وقال بوجوب جعل مجموعة المبادئ والقواعد في صيغة دليل تستطيع البلدان اعتماده بحسب رغبتها. فالتوحيد ليس عملياً في مجال المنافسة، وينبغي التركيز على التوصل إلى توافق في الآراء حول أهداف عامة، على أن يُسترك مجال لإجراء تعديلات تناسب الحاجات المحلية. وعند التوصية باتفاق نموذجي للمنافسة ينبغي الاهتمام بحاجات البلدان النامية، كما ينبغي لأي إطار متعدد الأطراف للمنافسة أن يشمل أحكاماً وصيغاً خاصة بالبلدان النامية. فقد يوضع أولاً اتفاق تعاون نموذجي يُستخدم من قبل البلدان النامية المتكافئة، ويمكن الارتقاء لاحقاً بذلك الاتفاق النموذجي إلى اتفاق تعاون متعدد الأطراف. ومن الضروري اتخاذ خطوات أكثر فعالية لتمكين البلدان النامية من التعامل مع الكارتلات الدولية ولضمان تعاون البلدان المتقدمة النمو تعاوناً فعالاً في بلوغ ذلك

الغرض. وينبغي أيضاً التركيز تركيزاً أكبر على استغلال شركات من الشركات عبر الوطنية لمركزها الدولي المهيمن من خلال سلوك السوق أو الملكية الفكرية. وينبغي توفير آلية تمكينية لتنفيذ القرارات المتخذة ضد كيانات توجد مقارها في بلدان متقدمة النمو وتقوم بممارسات مانعة للمنافسة. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تعترف بالقرارات التي تتخذها سلطات المنافسة في البلدان النامية ضد الكارتلات الدولية الموجودة في إقليم البلدان المتقدمة النمو، كما ينبغي لهذه البلدان أن تساعد في مقاضاة أعضاء الكارتلات. أما قوانين المنافسة في البلدان النامية فلا بسد لها من التسليم بالحاجات الخاصة للقطاع غير الرسمي والقبول بالحاجة إلى أفضليات وحوافز خاصة بذلك القطاع. وشدَّد أيضاً على ضرورة التوجه على نطاق واسع إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة في الدعوة وبناء القسدرات فيما يتعلق بقضايا المنافسة في البلدان النامية. وقال إنه يرحب بأن يقوم الأونكتاد بالتشديد على بناء القدرات في منطقة جنوب آسيا.

17- وقال ممثل السلفادور إن قانون المنافسة في بلده سيبدأ سريانه في عام ٢٠٠٦. وأشار إلى أن الأونكتاد قد قام بدور هام في مساعدة البلدان النامية، لا سيما عن طريق أنشطة بناء القدرات والأنشطة البحثية. وأبرز النتائج الإيجابية التي حققها برنامج سياسة المنافسة وحماية المستهلك (COMPAL) للبلدان المستفيدة منه، وقال إنه يمكن استخدام هذا البرنامج كنموذج لبلدان أحرى في أمريكا اللاتينية.

\$ 1- وأشار ممثل إندونيسيا إلى الإصلاحات ذات الوجهة السوقية التي حرت في بلده في السنوات الأخيرة وأدت إلى نظام منافسة مفتوح ونزيه. ومن الضروري إدخال تعديلات على سياسات المنافسة في البلدان النامية لإتاحة الفرصة أمام المشاريع للاستعداد لقسوة المنافسة الكاملة وذلك بطرق منها المرونة أو الإعفاءات. أما سلطة المنافسة الإندونيسية فقد واجهت منذ بدء عملها صعوبات ناشئة عن نقص الميزانية، وتباين التفسيرات القانونية الصادرة عن المحاكم، وعدم فهم لها من قبل هيئات أخرى من الهيئات الحكومية، وتردد مؤسسات الأعمال المتحارية في الامتثال للقانون، وغياب الدعم السياسي. ولذلك فإن البلدان النامية لم تكتسب بعد حبرة كافية للمشاركة في إطار للمنافسة متعدد الأطراف. أما تبادل الخبرات والممارسات في أثناء التعاون فهو مطلوب أولاً لتحسين التنفيذ الفعال لقانون المنافسة.

01- وقال ممثل ناميبيا إن تردد مؤسسات الأعمال في منطقته في القيام باستثمارات عبر الحدود قد عزَّز الحاجة إلى زيادة المنافسة المحلية. ووصف التجارب الأولى لسلطة المنافسة في بلده في تنفيذ قانون المنافسة الذي اعتُمد حديثاً فيما يتعلق بالمعاملات التي تشمل شركات محلية وأجنبية. وقال إن سلطة المنافسة في بلده مستعدة للمساهمة في تنفيذ وتطوير أحكام سياسة المنافسة في الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي.

71- وأكد ممثل المكسيك أن الأدلة الاقتصادية تبين منافع المنافسة في تحسين القدرة التنافسية. وأشار إلى ضرورة وضع إطار متعدد الأطراف لتناول موضوع الكارتلات الدولية ووضع قواعد لمكافحة سوء استخدام المركز المهيمن للشبكات الصناعية الكبيرة. وأعرب عن أسفه لأن جولة الدوحة لن تشمل قواعد المنافسة، لكنه قال بوجوب قيام الأونكتاد بتناول موضوع تشجيع القواعد المتعددة الأطراف لأن هذه القواعد ضرورية لتعزيز التنمية.

١٧- وتحدث ممثل السلفادور، متكلماً باسم مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، فقال إن الأونكتاد قد لعب دوراً هاماً في دعم البلدان النامية في مجال سياسة المنافسة، وأنه يجب تعزيز ذلك العمل من خلال تخصيص

موارد إضافية. وشجع الأونكتاد على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحصول على هذه الموارد قصد التمكّن من الاستجابة على نحو أفضل لأولويات منطقته التي تشمل تدريب المسؤولين والخبراء، والتعاون فيما بين السلطات والمنظمات المسؤولة عن مسائل المنافسة، ووضع مصفوفة مقارنة مستوفاة بالقوانين والسلطات ذات الصلة بالمنافسة وإجراء الدراسات حول المنافسة في قطاعات محددة، وتنظيم تدريب داخلي وزيارات للسلطات الأكثر خبرة في مجال المنافسة، ووضع برامج توعية تستهدف المجتمع المدني والجهات الاقتصادية الفاعلة. وأشار أيضاً إلى نستخدم كنموذج المرامج ذات البُعد المماثل في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

1 \ \ - وقال ممثل السنغال إن المعاملة الخاصة والمتمايزة يجب أن تمكّن البلدان النامية من تنفيذ سياساتها في محال المنافسة في ضوء مستويات تنميتها واحتياحاتها الخاصة. وبهذا الصدد يحتاج الأمر إلى التعاون التقيي لبناء قدرات السبلدان النامية وتعزيزها. وأضاف أن هيئة المنافسة في السنغال قد أصدرت مؤخراً تقريرها الأول الذي زاد من وعي الجمهور بأنشطته. وقد حلّ الآن قانون المنافسة في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا محل قوانين المنافسة الوطنية في كل دولة من الدول الأعضاء، بحيث بات من الضروري جعل الترتيبات المؤسسية متوافقة مع قانون الاتحاد.

91- وأشار ممثل كوبا إلى أهمية إعمال المعاملة الخاصة والمتمايزة في مجال المنافسة. وقال إنه يجب ألا يؤثر إنفاذ سياسة المنافسة على المستوى الدولي على سيادة البلدان النامية، ويجب ضمان ما يكفي من المرونة للتكيف وفقاً للمصالح الوطنية. واقترح إجراءات ملموسة لإعمال المعاملة الخاصة والمتمايزة، بما في ذلك تدابير لمكافحة الكارتلات الطاغية، ولا سيما حيثما تؤثر على البلدان النامية؛ وتوفير ما يكفي من المرونة للبلدان النامية لتحديد استثناءات قطاعية تتفق مع سياساتها الصناعية؛ وإزالة الحواجز التي تواجهها البلدان النامية في الوصول إلى الأسواق الدولية والحواجز التي تفرضها البلدان المتقدمة.

• ٢- وقال ممثل تونسس إن تطبيق سياسة المنافسة هو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لاقتصاد البلد وإن حكومته تقوم بالستالي بتحديث إطار التحري والإطار القضائي والمؤسسات لإنفاذ قانون المنافسة. وشدَّد على الدور الرئيسي السذي لعبه التعاون مع الحكومات الأحرى ومع المنظمات الدولية، يما فيها الأونكتاد، في التنفيذ الفعال لسياسة المنافسة التونسية. وأضاف أن هناك مشروعاً جديداً يموله الاتحاد الأوروبي يرمي إلى إقامة شراكة بين مجلسي المنافسة الفرنسي والتونسي قصد تعزيز قدرة المجلس التونسي.

71- وقال ممثل المملكة العربية السعودية إن بلده قام بخطوات هامة للوفاء باحتياجات العالم الآخذ في العولمة وتأمين التضامن مع سائر البلدان النامية. وأشار إلى أن عملية انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية هي حالياً في مراحلها الأخيرة، ومن شأن ذلك أن يعجِّل بعملية التنمية. كما يجري إقامة نظام جديد للسوق الحرة، رغم أن الأمر لا يزال يحتاج إلى الكثير لتحقيق تلك الغاية. وستطبَّق مفاهيم المنافسة الجاري تطويرها من قبَل الأونكتاد.

77- وقالت ممـــ ثلة الاتحاد الروسي إن حكومتها تقوم بمراجعة مستفيضة لقانونها الخاص بالمنافسة ومدونتها المتعلقة بالانتهاكات الإدارية. ويجري إدخال عدد من الشروط والمبادئ الأساسية الجديدة وجزاءات أكثر صرامة. وقد أُبرمت اتفاقات تعاون مع بعض البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما يجري القيام بعمل هام لخلق فضاء

اقتصادي موحَّد في بلدان كومنولث الدول المستقلة؛ ويجري وضع ١٩ اتفاقاً حكومياً دولياً فضلاً عن اتفاقات بشأن وضع مبادئ مشتركة وقواعد تنفيذ خاصة بسياسة المنافسة.

77- وقال ممثل موزامبيق إن التحرير قد حفَّز الممارسات المانعة للمنافسة المضرَّة بالاقتصاد. والجهود الرامية إلى التعامل مع هذه الممارسات قد عرقلتها العوائق الاقتصادية والمؤسسية، وكذلك عدم وجود قوانين خاصة بالمنافسة، وعدم كفايسة الخبرة في مجال مفاهيم المنافسة. وبدعم من برامج المساعدة التقنية التي يقدمها الأونكتاد، وأيضاً بفضل الدعم الثنائي، يجري اعتماد قانون وسياسة خاصين بالمنافسة.

75- وقال ممثل المغرب إن بلده قد اعتمد قانوناً بشأن الأسعار والمنافسة في عام ٢٠٠١، وأن أحكام هذا القانون قد وُضعت للوفاء بالاحتياجات الخاصة باقتصاد البلاد. وقد تم تطبيق القانون بالتوازي مع إصلاحات أخرى لتحسين الإطار التنظيمي للأعمال التجارية. ويتعين على مؤسسات الأعمال في البلدان النامية مواجهة المنافسة في الأسواق الوطنية والدولية على حد سواء، لكن سلطات المنافسة الوطنية ليست قادرة على الحصول على المعلومات اللازمة للتصدي بفعالية للممارسات المانعة للمنافسة التي تقوم بما الشركات التي تعمل في الأسواق الدولية. وبالتالي يحتاج الأمر إلى مدونة دولية للمنافسة للقضاء على هذه الممارسات. واقترح أن يعتمد المؤتمر توصيات تتعلق بتنسيق قواعد المنافسة و تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في هذا المحال. وأشاد بالعمل الذي يقوم به الأونكتاد بالفعل في هذا الخصوص.

97- وقال ممثل نيجيريا إن بلده، رغم أن لديه بالفعل لوائح تنظيمية خاصة بقطاعات محددة، يعمل على اعتماد قانون وسياسة شاملين للمنافسة، بما يتفق وتوصيات مؤتمر الاستعراض الرابع. وأضاف أن تحرير الاقتصاد النيجيري في الأعوام الأخيرة قد خلق بيئة تمكينية لسن قانون المنافسة. وستتولى الهيئة الجديدة التي سيتم تشكيلها، وهي اللجنة النيجيرية للتجارة والمنافسة، إدارة جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، ومكافحة الإغراق، وحماية المستهلك، والمقاييس والمكاييل.

#### باء - ملخص أعده الرئيس لمناقشات الأفرقة ومنتدى مؤسسات الأعمال

77- في إطار هذا البند من حدول الأعمال، وفي سياق استعراض تطبيق مجموعة المبادئ والقواعد وتنفيذها، والسنظر في المقسترحات الخاصة بتحسين وزيادة تطوير المجموعة، بما في ذلك التعاون الدولي في مجال مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، أجريت مناقشات أفرقة ومناقشات أخرى ذات صلة بشأن المواضيع الستة التالية: سياسة المنافسة والتعاون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية؛ وكيفية تفعيل المعاملة الخاصة والمتمايزة في تطبيق قانون وسياسة المنافسة؛ ودور السلطة القضائية في إنفاذ قانون المنافسة؛ وطرائق جمع الأدلة بشأن الكارتلات؛ وتطبيق قانون وسياسة المنافسة على القطاع غير الرسمي. وقد أجريت مناقشات الفريقين الأول والثاني معاً. كما تم تنظيم منتدى لمؤسسات الأعمال بشأن دور قانون وسياسة المنافسة في تعزيز تنمية القطاع الخاص. ووردت عروض كتابية تتصل بالمواضيع التي تناولها فريق أو أكثر من هذه الأفسرقة و /أو منتدى مؤسسات الأعمال وذلك من حكومات الجزائر والأرجنتين وأذربيجان وبنن وبوليفيا والسلفادور وفرنسا وغابون وألمانيا وجامايكا والحسند وإيطاليا والأردن والمغرب وبيرو وبولندا والبرتغال والاتحاد الروسي والسنغال وجنوب أفريقيا وتونس

وتركيا والمملكة المتحدة وجمهورية تترانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا وزمبابوي؛ ومن الاتحاد الأوروبي والاتحاد النقدي لغرب أفريقيا؛ ومن المنظمات غير الحكومية: منظمة المعونة في العمل والمنظمة الدولية للمستهلكين؛ والرابطة التركية للصناعيين ورجال الأعمال؛ وجامعة بوليتكنيك في هونغ كونغ؛ وجامعة سان غالن (سويسرا). ويعرض هذا الملخص الذي أعده الرئيس على مسؤوليته الشخصية بعض النقاط الرئيسية التي استُخلصت من الكلمات الرئيسية التي أدلى بها ومن مداخلات المتحدثين والعروض الكتابية المقدمة.

# فريق المناقشة الأول بشأن سياسة المنافسة والتعاون الدولي، بما في ذلك الاتفاقات الإقليمية؛ وفريق المناقشة الثاني بشأن كيفية تفعيل المعاملة الخاصة والمتمايزة في تطبيق قانون وسياسة المنافسة

77- ألقى الكلمات الرئيسية في إطار هذين الفريقين متحدثون من حكومات فرنسا وألمانيا والهند والمكسيك وسويسرا وتركيا والولايات المتحدة، ومن حامعة نيويورك. وقدمت أمانة الأونكتاد أربعة من التقارير المقدمة إلى المؤتمر وذلك بالنظر إلى صلة هذه التقارير بمناقشات هذين الفريقين. وهذه التقارير هي TD/B/RBP/CONF.6/3 وو و 11 و 12. كما قدمت رسمياً ولخصت الاستنتاجات الرئيسية التي خلص إليها منشور صدر عن الأونكتاد بعنوان "أحكام المنافسة في اتفاقات الستجارة الإقليمية: كيفية ضمان تحقيق مكاسب إنمائية" (UNCTAD/DITC/CLP/2005/1)، وهو منشور استُعين في إعداده بمنحة من المركز الكندي لبحوث التنمية الدولية. وقد ناقش مضمون هذا المنشور متحدثون من حكومات البرازيل وكولومبيا وزامبيا، ومن المركز الكندي لبحوث البحوث التنمية المحوث التنمية الدولية وجامعة سان غالن (سويسرا) وجمعية وحدة وثقة المستهلكين الدولية.

7٨- ويسلط المنشور الضوء على الأحكام ذات الصلة بالمنافسة في مجموعة من اتفاقات التجارة الثنائية والإقليمية. ويبرز المنشور حقيقة مفادها أنه من بين اتفاقات التجارة الإقليمية النافذة أو التي يجري التفاوض حولها، هناك ما يزيد عن ١٠٠ اتفاق تتضمن أحكاماً ذات صلة بسياسة المنافسة، وقد اعتُمد ما نسبته ٨٠ في المائة من هذه الاتفاقات خلال العقد الماضي. ويشكل اعتماد أحكام حاصة بالمنافسة في هذه الاتفاقات جزءاً من اتجاه نحو عقد اتفاقات تجارة إقليمية "أعمق" تمدف إلى تحرير التجارة في الخدمات، والاستثمار، وغير ذلك من المجالات. كما يحدد المنشور أشكال التعاون بشأن قضايا المنافسة التي تُعتبر الأشكال الأنجع بالنسبة للبلدان النامية. ومن المواضيع التي يشملها المنشور: أسباب إدراج الأحكام ذات الصلة بالمنافسة في اتفاقات التجارة الإقليمية؛ وأنواع الأحكام ذات الصلة بالمنافسة؛ والمعاملة الخاصة والمتمايزة في تطبيق الأحكام ذات الصلة بالمنافسة والتماسك بين أهداف التكامل الإقليمي وبعض الأحكام المحددة في مجال المنافسة، وقد أشادت الوفود بهذا المنشور وطُلبت ترجمته إلى لغات عمل الأمم المتحدة.

#### ٢٩ - ومن المسائل الأحرى التي تناولتها العروض والمناقشات أو الوثائق ما يلي:

- تقلص فوائد تحرير التجارة والتكامل الإقليمي من حراء الممارسات المانعة للمنافسة عبر الحدود؛
- تزايد الحاجة إلى التعاون نتيجة لتزايد أعداد المؤسسات العاملة عبر الحدود الوطنية وأعداد نظم المنافسة التي توجد بينها فوارق ذات شأن؛

- الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في إنفاذ قوانينها في القضايا العابرة للحدود؛
  - أهمية التعاون غير الرسمى في هذا الجحال؛
- التمايز فيما بين أنواع وأهداف صكوك التعاون (بما في ذلك الصكوك المعتمدة برعاية الأونكتاد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشبكة المنافسة الدولية أو شبكة المنافسة الأوروبية) والدروس المستفادة من تطبيق هذه الصكوك؟
  - عدم ملاءمة التوصية بأحكام "نموذجية" مقارنة بتطوير مجموعة أدوات في هذا المحال؛
- القواعد المشتركة، والتطبيق فوق الوطني، واتساق أو توحيد القواعد الموضوعية أو الإجرائية أو المبادئ الأساسية في مجال المنافسة فيما بين الأعضاء في اتفاقات التجارة الإقليمية وبين تشريعات المنافسة الوطنية المنافسة الوطنية والإقليمية، وأوجه التداخل فيما بين النظر الإقليمية، والإمكانات التي تنطوي عليها آليات الاستعراض الذي يجريه النظراء؛
  - الروابط بالآثار المانعة للمنافسة الناشئة عن الإعانات وحوافز الاستثمار والامتيازات؛
- انتشار أحكام المعاملة الخاصة والمتمايزة ذات الصلة بالمنافسة ضمن اتفاقات التجارة الإقليمية وما تنطوي عليه من إمكانات للموازنة بين تكاليف وفوائد الأحكام ذات الصلة بالمنافسة؛
- آثار الأحكام ذات الصلة بالمنافسة في تشجيع التعاون وتقاسم الخبرات فيما بين سلطات المنافسة وفي نشر تشريعات المنافسة في المزيد من البلدان؛
- القيود التي يواجهها التعاون، بما في ذلك نتيجة للهواجس المتصلة بالدعاوى الخاصة أو قرارات التعويضات الثلاثية الأضعاف؛
- ما يترتب على التمييز بين الممارسات الإحرامية المانعة للمنافسة المشمولة في إطار معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة وأنواع الممارسات الأخرى من آثار على التعاون (بما في ذلك من خلال المساعدة في التحقيقات)؛
- مدى استصواب زيادة التعاون فيما بين سلطات المنافسة والمجتمع المدني، بما في ذلك في مسائل المنافسة الإقليمية؛
- الحاجة إلى تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية والمساعدة التي يمكن للأونكتاد تقديمها في هذا الصدد؛
- تفعيل عناصر المعاملة الخاصة والمتمايزة في مجموعة المبادئ والقواعد واعتبارات الإنصاف في معالجة مشاكل البلدان النامية؛

- إلغاء إعفاءات كارتيلات التصدير، وتسهيل تقاسم المعلومات، وحدود حماية المعلومات السرية؛
  - آثار قضية إمباغران في الولايات المتحدة على دعاوى مكافحة الكارتلات والتعاون الدولي.

#### فريق المناقشة الثالث بشأن دور التحليل الاقتصادي في إنفاذ قانون المنافسة

٣٠- ألقى الكلمات الرئيسية في إطار فريق المناقشة هذا متحدثون من حكومات كوستاريكا وإيطاليا وبولندا وجنوب أفريقيا وتركيا وزامبيا وزمبابوي. ومن النقاط البارزة التي تم تناولها ما يلي:

- دور خبراء الاقتصاد في تعريف الأسواق، وتقييم التركز السوقي، والقوة السوقية، والحواجز التي تعترض الدخول، والحجج المتعلقة بالكفاءة؛ وتحديد عمليات التواطؤ، وتحديد الأضرار المتكبدة من جراء الأنشطة المانعة للمنافسة، وتعزيز فعالية الغرامات المفروضة من خلال إجراء مقارنات مع الفوائد المحققة؛ وتوضيح التفاعلات الدينامية بين الجهات الفاعلة، وتحديد أوجه الكفاءة في الاتفاقات الرأسية؛ وإعداد الحجج لإقناع المحاكم؛ والتحديد الكمي لفوائد إنفاذ قانون المنافسة لأغراض الترويج له، ووضع جدول أعمال للبحوث؛
- الصعوبات الناشئة عن الافتقار إلى الموارد، وعدم توافر معلومات موثوقة (وبخاصة في البلدان النامية)، وتحليل التكاليف والأسعار فيما يتعلق بإساءة الاستخدام المزعومة للمراكز المهيمنة من خلال التسعير المفرط أو التسعير الافتراسي، وحساب "تكاليف السمعة"، وتحليل ممارسات وأنشطة الشركات الأجنبية الكبيرة؛
- الأدوات والمنهجـــية والنماذج لإحراء التحليل الاقتصادي فيما يتصل بحالات محددة، ومخاطر أن يؤدي استخدام أساليب مختلفة إلى التوصل إلى نتائج مختلفة؛
- أهمية المرونة، وأهمية المراعاة الواجبة للتجارب العملية والتغيرات التي تحدث على مر الزمن، وأهمية أن تكون هذه الأمور مفهومة لغير خبراء الاقتصاد؛
- أهمية تعزيز القدرات الداخلية في هذا الصدد، والاستفادة من وجهات النظر الخارجية في الحالات المناسبة والاستفادة من المعارف المتوفرة لدى سلطات المنافسة الأكثر خبرة.

#### فريق المناقشة الرابع بشأن دور السلطة القضائية في إنفاذ قانون المنافسة

٣١ - ألقـــى الكـــلمات الرئيسية في إطار فريق المناقشة هذا متحدثون من حكومات الأرجنتين وشيلي وألمانيا والأردن ومالطا والسنغال وتونس وزامبيا وكذلك من الاتحاد الأوروبي. ومن بين النقاط التي تم تناولها ما يلي:

• الدور المزدوج للسلطة القضائية كحارسة للسياسة العامة فيما يتصل بسير عمل السوق والعملية التنافسية من جهة، وكضامنة للحرية الاقتصادية ولحماية استثمارات منظمي المشاريع من جهة أخرى؛

- ضرورة أن يطبق القضاة القانون بطريقة منصفة ومتسقة و. كما يتوافق مع الضمانات الرئيسية التي ينص عليها الدستور والمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق والمبادئ القانونية العامة، مما يوفر أمنا قانونيا ويشرّع ويضمن القبول العام للسياسة الاقتصادية ؟
- احترام القضاة للمصلحة العامة الاجتماعية، أو الأسباب الإنمائية التي تبرر الاستثناءات من مبادئ المنافسة أو تقييدها؛
- السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاة في تفسير وتطبيق قواعد المنافسة وما يقع على عاتقهم بالتالي من مسؤولية عن توجيه وضع سياسة المنافسة وتعزيز فعاليتها؛
- الأهمية الرئيسية التي تتسم بها المعالجة المعجّلة لقضايا المنافسة، وضمان الإنهاء العاجل للممارسات المانعة للمنافسة، وتوفر سلطة زجر كافية ومصداقية في القانون؛
- ضرورة أن يراعي القضاة الجوانب الاقتصادية لقضايا المنافسة مع ضمان القدرة على التنبؤ وبالتالي ضرورة أن يعمل القضاة مع خبراء الاقتصاد وأن يتم تدريبهم في مجال الشؤون الاقتصادية؛
- ضرورة تعزيز التفاهم المتبادل والاتساق بين القضاة وسلطات المنافسة من خلال التبادل المنتظم للخـــبرات والتجارب بوسائل منها مثلاً تنظيم منتديات لتبادل المعلومات أو عقد حلقات عمل تدريبية؛
  - كيفية ضمان استقلال السلطة القضائية بوسائل منها ضمان الأمن الوظيفي؟
- الـــتجارب والـــتفاوتات فـــيما بين النظم القانونية الوطنية والإقليمية فيما يتصل بدور السلطة القضائية في إنفاذ قانون المنافسة؛
- المـزايا النسبية للتعامل مع مسائل المنافسة من خلال القوانين الجنائية أو المدنية أو الإدارية ومن خـلال إجراءات المحاكم أو سلطات المنافسة، وذلك فيما يتعلق مثلاً بنوعية القرارات، وتسوية القضايا بصورة معجلة وغير رسمية من خلال أوامر الكف والامتناع أو القبول، وإمكانية رفع الدعاوى الخاصة، وإثبات التواطؤ، والاعتماد على الأدلة أو القرائن الظرفية، أو الطابع الزجري لبعض الجزاءات مثل الغرامات أو إعلان بطلان العقود؛
- الاتجاهات والإجراءات المتصلة بمعالجة قضايا المنافسة من خلال هيئات قضائية خاصة أو محاكم تجارية يقوم عليها قضاة متخصصون أو من خلال الإجراءات الإدارية أو شبه القضائية لسلطات المنافسة؛
- الفصل بين وظائف التحري والملاحقة القضائية والفصل في القضايا التي تؤديها سلطات المنافسة وذلك من خلال تطبيق آليات هيكلية أو غير ذلك من الآليات من أجل ضمان الفصل في القضايا على نحو منصف؛

- دور الاســـتئناف أو المراجعة الذي يؤديه القضاة، والأسس والمعايير والإجراءات المطبقة، ومدى ضرورة إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضايا والتحليلات الاقتصادية المطبقة؛
- دور المحاكم الإدارية في مكافحة السياسات أو التدابير الإدارية المانعة للمنافسة والتي تتجاوز فيها المؤسسات حدود صلاحياتها وذلك فيما يتصل بالإجراءات الخاصة بتفويض المسؤوليات عن تأمين الخدمات العامة أو المشتريات العامة ؟
  - مدى استصواب نشر الأحكام وتعليقات الخبراء عليها؟
- حقوق الاطلاع على ملفات التحقيق، وحقوق الرد على الشكاوى، ومشاركة سلطات المنافسة كصديق للمحكمة في الدعاوى المدنية أمام القضاة، وشروط وإجراءات تعليق الأحكام أو الجزاءات إلى حين انتهاء إجراءات الاستئناف؛
  - استصواب التعلم من تجارب البلدان الأخرى في هذا المجال.

#### فريق المناقشة الخامس بشأن طرائق جمع الأدلة عن الكارتلات

٣٢- ألقى الكلمات الرئيسية في إطار فريق المناقشة هذا متحدثون من البرازيل والسلفادور وفرنسا والولايات المتحدة وجامعة سان غالن. وكان من بين النقاط البارزة التي تم تناولها ما يلي:

- تأثير الكارتلات والممارسات التواطئية على رفاه المستهلك والتنمية؛
- الممارسات في طائفة من القطاعات مثل الدواجن والدقيق والخبز ومستحضرات الحليب والسمك وتوزيع القطن والإسمنت والنقل بالحافلات والنقل البحري والأعمال المصرفية في عدة بلدان نامية؛
  - دور الرابطات التجارية والمنظمات المهنية في تشكيل الكارتلات؛
- صعوبات الإثبات بالنظر إلى الوسائل الخفية التي كثيراً ما يتم من خلالها تشكيل الكارتلات، وبخاصة في الصناعات المركّزة، وذلك باستخدام إشارات التسعير والاتصالات غير المباشرة؛
- الصعوبات الأخرى التي تنشأ في الاقتصادات الصغيرة نتيجة لقوة الضغط التي تمارسها أوساط الأعمال التجارية؛
- الخسائر الكبيرة التي تتكبدها الاقتصادات النامية من جراء عمل الكارتلات الدولية، وبخاصة الخسائر التي تتكبدها أشد البلدان النامية فقراً؛
- ضرورة أن يكون إنفاذ قوانين مكافحة الكارتلات أولوية من أولويات سلطات المنافسة في البلدان النامية؛

- استخدام أدوات لكشف الكارتلات أو زجرها، ومن هذه الأدوات إجراء دراسات استقصائية للأسواق المعرَّضة لنشوء الكارتلات؛ وإجراء الاستقصاءات الصحفية؛ وتلقي الشكاوى من الشركات العامة أو غيرها من الشركات؛ والمعلومات التي ترد من خلال التحريات الأحرى أو عن طريق الهيئات الحكومية الأخرى؛ والمبادرات الدعوية، والامتثال لمقتضيات مكافحة الاحتكارات، وبرامج النساهل؛ وإجراءات التفتيش والحجز، والإدلاء الإلزامي بالشهادات؛ والتسجيلات التوافقية، وتسجيل الاتصالات أو عمليات المراقبة عند الحدود/إخطارات الإنتربول "الحمراء"؛ والعقوبات التي تُفرض في حالات إعاقة التحقيقات؛ والجزاءات الرادعة على النحو الأمثل والتي تتناسب مع حجم المكاسب المحققة من خلال الكارتلات؛ والجزاءات الأخرى مثل الإعلان السلي والمنع من المشاركة في عطاءات في المستقبل؛ والمسؤولية الشخصية، وإقامة الدعاوى المدنية أو المعاقبة بالسجن، واللجوء إلى التعاون غير الرسمي، واتفاقات التعاون في مجال الإنفاذ، ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة؛
- التنسيق والتكامل بين الإجراءات الجنائية والإدارية وإجراءات المؤسسات المختصة، مع ما يستتبعه ذلك من احتياجات لتدريب وكلاء النيابة وأفراد الشرطة ومحامي الحكومة ومسؤولي سلطات المنافسة؛
  - التنسيق الدولي لبرامج التساهل في القضايا العابرة للحدود.

#### فريق المناقشة السادس بشأن تطبيق قانون وسياسة المنافسة على القطاع غير الرسمي

٣٣- ألقى الكلمات الرئيسية في إطار فريق المناقشة هذا متحدثون من بوركينا فاسو وبيرو وتونس وتركيا وزمبابوي وكذلك من الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. ومن بين النقاط البارزة التي تم تناولها ما يلي:

- التمييز ضمن القطاع غير الرسمي بين مؤسسات الأعمال البالغة الصغر التي تعمل على مستوى الكفاف والشركات الأغنى التي تتملص من الالتزامات القانونية، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لتطبيق سياسة المنافسة؛
- المزايا من حيث الكلفة، والمرونة، والقدرة التنافسية، والعمالة، وخفض الأسعار، وغير ذلك من الفوائك الإجتماعية الاقتصادية للقطاع غير الرسمي، والمشاكل الناشئة مثل تآكل الإيرادات الضريبية، ونقص الشفافية، وعدم دقة الإحصاءات الاقتصادية والاجتماعية، وسوء نوعية المنتجات، والمزايا التنافسية غير المنصفة التي تتمتع بها الشركات التي تعمل بصورة غير رسمية أو الشركات التي تشتري منها؛ والآثار المثبطة للاستثمار ولنمو الشركات لكي تعمل على النطاق الأمثل؛
- أهمية التطبيق العالمي لقوانين المنافسة على جميع المعاملات السوقية والكيانات التجارية بصرف النظر عن الملكية أو الشكل القانوني؟

- الطبيعة غير المثيرة للمشاكل التي يتسم بها العديد من تعاملات القطاع غير الرسمي بسبب عدم تأثيرها إلى حد كبير على الأسواق، وبالتالي فهي تندرج ضمن الإعفاءات في إطار قاعدة الحد الأدبى أو تقع دون العتبات التي تستدعى التحقيقات في عمليات الاندماج؛
- صعوبات الإنفاذ الناشئة عن عدم تسجيل مؤسسات الأعمال أو عدم تيسر الوصول إليها بسهولة، وصعوبات تحديد الحصص السوقية أو مركز الهيمنة؛ والحوافز التي توفَّر للشركات في القطاع السرسمي للتعاون في الحماية من المزايا غير المنصفة التي يتمتع بها القطاع غير الرسمي؛ وصعوبات حساب أرقام الأعمال أو المبيعات من أجل تحديد الغرامات المناسبة؛
- ضرورة قيام سلطات المنافسة باتخاذ إجراءات من أجل حماية القطاع غير الرسمي من الممارسات المانعة للمنافسة وكذلك من أجل التصدي للمعاملات غير الرسمية المانعة للمنافسة بطريقة فعالة من حيث الكلفة؟
- العناصر التي ينبغي النظر فيها عند تطبيق قانون وسياسة المنافسة على القطاع غير الرسمي، بما في ذلك طبيعة هذا القطاع، وحصته السوقية، والأحكام القانونية ذات الصلة؛
- ضرورة توعية المجتمع المدني وتعزيز قدرات الإنفاذ العامة لسلطات المنافسة في البلدان النامية
  وزيادة مواردها؟
- قيام سلطات المنافسة بتوجيه أنشطة الترويج للمنافسة في اتجاه تشجيع إجراء الإصلاحات التنظيمية، والحد من الحواجز التي تعترض الدحول إلى الأسواق، وتحسين النظم الضريبية، وتيسير الانتقال من القطاع غير الرسمي إلى القطاع الرسمي؛
- الإجراءات الأخرى، بما في ذلك تطبيق قوانين المنافسة غير المنصفة أو اللوائح التنظيمية لتخطيط المدن.

#### منتدى مؤسسات الأعمال بشأن دور قانون وسياسة المنافسة: تميئة بيئة دولية مواتية لتعزيز القدرة الإنتاجية للبلدان النامية وتحسين قدرتما على المنافسة في الأسواق الإقليمية والعالمية

٣٤- ألقى الكلمات الرئيسية في إطار مناقشات هذا المنتدى متحدثون من حكومات جامايكا وجمهورية كوريا وتونس وناميبيا، ومن المفوضية الأوروبية، ومركز التجارة الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ ومن المنظمة غير الحكومية "المعونة في العمل"، ومن اتحاد الغرف والبورصات السلعية في تركيا، ومن بينهم ممثلون عن شركة ميرسيدس - بتر بتركيا والرابطة التركية للمقاولين، والرابطة التركية للصناعيين ورجال الأعمال، وحامعة أذربيجان التقنية وجامعة بوليتكنيك في هونغ كونغ. وكان من بين النقاط البارزة التي تم تناولها ما يلي:

• الكيفية التي يمكن بها للمنافسة أن تعزز القدرة التنافسية الوطنية والدولية للشركات من حلال حفزها على إنتاج منتجات أجود بصورة أكثر كفاءة وبكلفة أدنى؛

- الأهداف المحتملة المحتلفة لسياسة المنافسة والتشديد الحالي على الكفاءة الاقتصادية ورفاه المستهلك في العديد من البلدان؛
- الكيفية التي تم بها إدماج قانون وسياسة المنافسة في بعض البلدان ضمن سياق القواعد المنظمة للأسواق؛
- الخبرات المكتسبة من بلدان مختلفة والتي تُظهر كيف أدى تطبيق قانون وسياسة المنافسة فيها إلى ضمان حرية الجهات الفاعلة في السوق ما دامت هذه الجهات لا تتسبب على نحو حائر بإيذاء المنافسين أو المستهلكين، وإلى تيسير الدخول إلى الأسواق والخروج منها، وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم من التعسف من قبل الشركات المهيمنة، وخفض أسعار المدخلات، وتشجيع الإصلاحات التنظيمية، ودعم الخصخصة وتنظيم المرافق وتعزيز الكفاءة التوزيعية والدينامية، ومن ثم تعزيز القدرة التنافسية والنمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لهذه البلدان؛
- الحاجة إلى قوانين المنافسة حتى في الاقتصادات الصغيرة المفتوحة من أجل إضعاف قوة المصالح الراسخة وضغوط مؤسسات الأعمال، ومكافحة الاحتكارات والكارتلات من خلال إطار تنظيمي واضح وقوي، وتحسين إمكانية الدخول إلى الأسواق وتعزيز القدرة التنافسية، واتباع أفضل الممارسات الدولية؛
- استصــواب قيام سلطات المنافسة بتقييم آثار أنشطتها الإنفاذية والدعوية على القدرة التنافسية وتعريف عموم الجمهور بهذه الآثار من أجل تعزيز الدعم العام ومناخ المنافسة؛
- الإصلاحات الممكنة مثل اعتماد برامج تساهل وفرض ضوابط على المعونة المقدمة من الدولة، والإلغاء العاجل للتشريعات المانعة للمنافسة، أو اتخاذ خطوات لتقليص الأسواق غير الرسمية والحد من الشروط التمييزية المتصلة بإمدادات الطاقة؛
- التركز السوقي على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية في مؤسسات الأعمال الزراعية، وتجارة الستجزئة في المواد الغذائية، وتجارة السلع الأساسية؛ والقصور الحالي لسياسة المنافسة عن منع إساءة استخدام قوة المشتري، وبخاصة على مستوى العمليات العابرة للحدود، رغم ما يوجد من تشريعات، والدعاوى أو مدوّنات قواعد ممارسة المتاجر الكبرى بشأن الممارسات غير المنصفة أو ممارسات البيع دون سعر التكلفة في مجال مبيعات التجزئة، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى اتخاذ إحراءات وطنية وإلى تعاون عبر الحدود في هذا المجال أو اعتماد مدونات قواعد ممارسة حاصة بالمتاجر الكبرى.

#### جيم - عمليات الاستعراض الطوعي التي يجريها النظراء

#### استعراض النظراء الطوعى الخاص بجامايكا - ملخص أعده الرئيس

97- قال الخبير الاستشاري المسؤول عن إعداد تقرير استعراض النظراء الطوعي إن توصيات التقرير اله ٢٨ تنقسم إلى أربع فئات: استعراض التشريعات؛ والتحول في الأولويات؛ والاتصالات؛ وبناء القدرات. وفيما يخص استعراض التشريعات، أبرز الحاجة إلى تناول الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة الاستئناف بأن لجنة الممارسات التجارية التريهة في جامايكا قد خالفت مبادئ العدالة الطبيعية. وفيما يخص الأولويات، شدد على الحاجة إلى مزيد من الموارد لإعمال الأحكام الرئيسة المتعلقة بالمنافسة وعلى ضرورة أن تقصر لجنة الممارسات التجارية التريهة أنشطتها في إطار أحكام الممارسات التجارية غير التريهة على السلوك الذي له تأثير لا يستهان به على المنافسة. وفيما يخص الاتصالات، شدد على ضرورة النشر الفعال للمعلومات المتعلقة بفوائد إعمال المنافسة.

٣٦- وعلق المدير التنفيذي للجنة الممارسات التجارية التربيهة على عملية الاستعراض من قبل النظراء وكيفية تحسينها، وبيَّن توقعات اللجنة بشأن النتيجة. وقال رئيس اللجنة إن تقرير الاستعراض شامل ومتوازن ومفيد. وقدم معلومات عن عدد من المبادرات التي اتخذها اللجنة بما يتوافق مع توصيات التقرير.

97- واستفسر المستعرضون عن أسباب التأخر كل هذه المدة لاتخاذ إجراءات عملاً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف في عام ٢٠٠١ وعن أسباب امتناع لجنة الممارسات التجارية التريهة، في غضون ذلك، عن توجيه كل قراراتها عبر المحكمة العليا. وسألوا أيضاً عن احتمالات تعديل تشريعات المنافسة لمعالجة أوجه عدم الاتساق التي أبرزها تقرير الاستعراض. وأحاب ممثلو لجنة الممارسات التجارية التريهة بأغم يسعون إلى حل مسألة العدالة الطبيعية، إلا أن ذلك يستدعي عدداً من الإصلاحات التشريعية الأخرى التي تتطلب موافقة البرلمان. وأوضحوا أن اللجنة تعكف على إزالة جميع أوجه عدم الاتساق دُفعة واحدة، وأن التأخير ناجم عن ذلك. وتسعى اللجنة بوجه خاص إلى تلافي الفصل بين وظيفتي الفصل في المنازعات والتحقيق، لأن الفصل بينهما يؤدي إلى قطع الصلة تماماً بين أعضاء اللجنة والتحقيقات وعدم احتماعهم إلا لماماً. وفي غضون ذلك، تُدعى الأطراف المتضررة إلى التماس الانتصاف مباشرة من المحاكم إن أمكن. إلا أن هذا الأمر مكلف، وبعض أحكام القانون تشترط إصدار اللجنة قراراً قبل إحالة المسألة إلى المحاكم.

٣٨- ورداً على أحد الأسئلة، سلّم ممثلو لجنة الممارسات التجارية البريهة بأن القيود على الموارد تؤثر في صورها، إلا أن المشكلة تخفف من حدّها جزئياً استراتيجية التركيز على شؤون المستهلكين بهدف إبراز دورها. وفي الظروف الراهنة المتسمة بالمرونة المالية المحدودة، ستكون قدرة اللجنة على إثبات ما لإعمال المنافسة من فوائد ملموسة بالنسبة للاقتصاد عنصراً رئيساً في إقناع الحكومة يزيادة مخصصاتها من الموارد. وسأل المستعرضون عما إذا كان سن قانون حماية المستهلك إلى سلطة أحرى لا يسيء إلى صورة اللجنة وعما إذا كان لا يجدر النظر في دمج الكيانين. وأجاب ممثلو اللجنة بأن اللجنة تحتفظ بالمسؤولية عن شوون المستهلك ذات الصلة الأوسع بالأسواق والتي لها تأثير على المنافسة، وأن تقسيم العمل بين اللجنة وهيئة حماية المستهلك تتيح للجنة فرصة لتطوير مهاراتها في قضايا المنافسة الرئيسة، وأنه يمكن النظر في دمج الكيانين في الأجل البعيد.

97- ورداً على سؤال طرحه المستعرضون بشأن ولاية لجنة الممارسات التجارية التربهة على القطاعات المنظَّمة ، أوضح ممثلو اللجنة أن القرار الصادر في عام ٢٠٠١ عن محكمة الاستئناف لا يستبعد في نظرهم المجالات المنظَّمة من نطاق قانون الممارسات التجارية التربهة. ولكن تلافياً لأي لبس، يمكن تعديل هذا القانون بالنص على أنه يسري على جميع القطاعات وبإدراج اشتراط الإعفاء الصريح للقطاعات المنظَّمة عند الاقتضاء. كما أن التشريعات التنظيمية المقبلة يمكن أن تتبع نهج قانون الاتصالات الذي أنشأ صلة وصل بين اللجنة والهيئات التنظيمية.

\*3- ثم الـــتمس ممـــثلو لجنة الممارسات التجارية الربيهة رأي المشاركين في مزايا وضع سياسة بشأن عمليات الإدمــاج تعفــي السلع المتداولة. ورد ممثل مكتب المملكة المتحدة للممارسات التجارية الربيهة بأنه من الصعب تطبــيق نهج تمييزي كهذا، وأنه سيثير حفيظة مجتمع الأعمال التجارية في وضع لا تحظى به الرقابة على الإدماج بالشــعبية. ويُفضــل الأخـــذ بنظام لعمليات الإدماج يتسم بالاتساق ويطبَّق تطبيقاً منصفاً لا يضر في الغالب بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في جامايكا. وسأل ممثلو اللجنة عما إذا كانت هناك فائدة تُرجى من وضع قائمة بالانتهاكات المحددة بالإضافة إلى قواعد المنافسة العامة في قانون المنافسة. وأجاب ممثل الجماعة الأوروبية بأن القواعد الإرشادية التي تتضمنها قوانين المنافسة لا يمكن أن تشمل جميع المخالفات المحتملة ولكن ينبغي أن تتسم بقــدر كاف من المرونة للاستجابة للأوضاع المتغيرة في الأسواق، وبخاصة في القطاعات الدينامية. بيد أن وضع قائمة بالمخالفات المحددة يوفر إرشادات مفيدة لمجتمع الأعمال التجارية ويساهم في الشفافية والامتثال الطوعي. ويوصي في هذا الصدد بالأخذ بصكوك القواعد غير الملزمة، مثل المبادئ التوجيهية، على غرار ما فعلته الجماعة الأوروبية.

25- والتمست لجنة الممارسات التجارية التربيهة في جامايكا أيضاً آراء بشأن اشتراط تقديم المبلّغين حداً أدن من المعلومات تأييداً لادعاءاتهم. وأجاب ممثل سلطة المنافسة السويسرية بأن مثل هذه المبادئ التوجيهية يمكن أن تكون مفيدة ولكن ينبغي الحرص على عدم ثني المبلّغين عن عرض ما لديهم. ومن المهم اتخاذ تدابير لضمان سرية المعلومات وإغفال هوية المبلّغين لكسب ثقتهم. وأحيراً، استفسر ممثلو اللجنة عما إذا كان بإمكان سلطة المنافسة التحقيق بشأن الكارتلات بنجاح دون الأحذ ببرنامج من الشروط التساهلية. وعقب ممثل لجنة التجارة الاتحادية في الولايات المتحدة على ذلك قائلاً إنه تبيّن أن برنامج الشروط التساهلية هو أنجع أداة تحقيق في إطار الملاحقة القضائية للكارتلات قضائياً قبل اعتمادها برنامج القضائية للكارتلات قضائياً قبل اعتمادها برنامج كهذا. وأكد أن توقيع عقوبات قاسية والتمتع بسلطات تحقيق كافية أمران أساسيان. ويمكن أن يكون برنامج الشروط التساهلية أداة فعالة متى فرضت السلطة مصداقيتها.

27- وحتاماً، أعلن ممثل أمانة الأونكتاد أن الأونكتاد أعد مشروعاً لمساعدة لجنة الممارسات التجارية التريهة في تنفيذ توصيات تقرير الاستعراض وأمّن التمويل الابتدائي من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. ودعا شركاء التنمية الآخرين إلى التعاون في هذا المشروع. وشجع الرئيس جامايكا على تنفيذ توصيات التقرير.

#### استعراض النظراء الطوعي الخاص بكينيا - ملخص أعدّه الرئيس

27 - قال الرئيس إن الاستعراض يجري في وقت يشهد التزاماً قوياً من جانب الحكومة الكينية بمراجعة قانونها في مجال المنافسة. وأشار إلى أن التقرير القطري يُقدم توصيات في ستة مجالات تتصل جميعها باستعراض التشريعات، بما في ذلك قضايا مثل استقلال السلطة المعنية بالمنافسة والهيئات التنظيمية المعنية المعنية

بقطاعات محددة في معالجة قضايا المنافسة، وأحكام مراقبة الاندماجات، مع تحديد عتبات وأُطر زمنية معينة، والأحكام المستعلقة بحماية المستهلك والتي ينبغي أن تُدرج في قانون المنافسة بما يتوافق مع أنظمة المنافسة الخاصة بالسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا) وقانون المنافسة المقترح من قبل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

23- وأثنى المفوض من اللجنة الكينية المعنية بالاحتكارات والأسعار على عملية الاستعراض الذي يُجريه السنظراء والتي مكّنت كينيا من تحديد التحديات التي تواجه سلطة المنافسة التي يتعين عليها أن تُطبق تشريعاً عفا عليه النومن. وقال إن الحكومة الكينية قد عيّنت مؤخراً فرقة عمل لمراجعة قانون المنافسة. وأشار إلى أن الحتصاصات فرقة العمل هذه تتناول، بدرجة أو بأخرى، الشواغل المثارة في التوصيات الواردة في التقرير القطري. وقال إنه مستعد، مع ذلك، لسماع أية تعليقات والإجابة عن أية أسئلة من قبل خبراء الاستعراض من شألها أن تساعد في عملية مراجعة القانون.

وجد لديها ٦٣ وظيفة، كما سألوا عن المقصود بالتعاون غير الرسمي بين سلطات المنافسة في المنطقة، وعن نوع توجد لديها ٦٣ وظيفة، كما سألوا عن المقصود بالتعاون غير الرسمي بين سلطات المنافسة في المنطقة، وعن نوع الاستقلال المستقلال المستقلال المستقلال المستقلال المستقلال المستقلال المستقلال المستقلال المستقلال المساليون الكينيون في الترويج لقضايا المنافسة من خلال خُطبهم؛ والكيفية التي تتعامل بها اللجنة مع واقع كونها تابعة لوزارة المالية بينما يتعين عليها المنافسة من خلال خُطبهم؛ والكيفية التي تتعامل بها اللجنة مع واقع كونها تابعة لوزارة المالية بينما يتعين عليها أن تتعامل مع وزارة التحارة؛ وحول ما إذا كانت الرابطة الكينية لشركات التأمين غير مستثناة بمقتضى المادة همن القانون، وإذا كان الأمر كذلك فكيف تستطيع اللجنة أن تحصل على توقيع على اتفاق قبول؛ وما إذا كان من الممكن عملياً إدراج تلك الجوانب من التنظيم القطاعي المتعلقة بتحديد الأسعار والنوعية في إطار قانون المنافسة؛ وما إذا كان عدم وحود عتبات معينة في الأحكام المتعلقة بالاندماجات قد أفضى إلى تدي عدد طلبات الاندماج؛ وما إذا كانت اللجنة قد منعت أي عمليات اندماج أو ما إذا كانت قد وافقت على بعضها موافقة مشروطة؛ وما إذا كان استخدام معايير العمالة لأغراض تحليل الاندماجات لا يمثل وسيلة لتشجيع عدم الكفاءة؛ وما إذا كانت هناك خطط لإدراج أحكام تتعلق بإساءة استخدام المركز المهيمن في القانون المنقع المقترح.

23- وقال ممثلو اللجنة الكينية المعنية بالاحتكارات والأسعار، في معرض تناول مسألة عدد الموظفين، إن الوظائف الموجودة قد "وُرِثت" من النظام الخاص لمراقبة الأسعار الذي لم يتم إلغاؤه بعد، ولكن اللجنة راضية عن العدد الحالي للموظفين البالغ ٣٠ موظفاً، وذلك بالنظر إلى حجم العمل الحالي. وفيما يتعلق بمسألة التعاون غير الرسمي بين سلطات المنافسة في المنطقة، أوضح ممثلو اللجنة أن سلطات المنافسة تتعاون في معالجة القضايا من خلال تسبادل المعلومات، والربط الشبكي، وتقاسم فرص التدريب ذات الصلة، وتبادل الموظفين. وفيما يتصل بمسألة الاستقلال، أشير إلى أن الاستقلال المتوخى يشمل الجوانب المالية والإدارية، وبالرغم من أن أموال اللجنة تأتي من الأموال المحكومية المجمعة، وهي ممارسة تتبعها الهيئات التنظيمية الأخرى، فإن اللجنة هي التي ستتولى إدارة الستخدام الأموال؛ وسوف تُدعى الجهات المانحة إلى المساعدة أيضاً. وفيما يتعلق بمساهمة السياسيين من خلال خطبهم العامة، قال ممثلو اللجنة إن فكرة خاصة أثارها أحد أعضاء البرلمان هي التي أدت إلى بدء عملية مراجعة القانون. وأوضح الممثلون أن من المجالات الأحرى التي حدد فيها السياسيون وجود مشاكل مانعة للمنافسة وطرحوا هذه المشاكل للمناقشة مجالات صناعة السيارات ومبيعات الوقود بالتجزئة وصناعة الإسمنت.

٤٧ - وفيما يتعلق بالتعامل مع كل من وزارة المالية ووزارة التجارة، أشير إلى أن هذه الحالة ناشئة عن أن جذور اللجنة المعنية بالاحتكارات والأسعار تكمن في مراقبة الأسعار، وهو مجال يندرج ضمن مسؤوليات وزارة المالية. إلا أنه بالنظر إلى ولاية وزارة التجارة فيما يتعلق بالقضايا التجارية، بما في ذلك قضايا الأونكتاد ومنظمة الــتجارة العالمــية، فإن على اللجنة أن تتعامل أيضاً مع وزارة التجارة. وقال الممثلون إن المفوض يترأس اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية المعنية بقضايا التجارة والمنافسة. وفيما يتعلق باتفاق القبول مع الرابطة الكينية لشركات التأمين، أوضح، ممثلو اللجنة أن قانون التأمين لا يُسند لمفوض التأمين ولاية صريحة لتحديد معدلات أقساط التأمين، ولذلك فإنما ليست مستثناة بمقتضى المادة ٥ من قانون المنافسة، وبالتالي فإنه من السهل التفاوض على اتفاق القبول. وفيما يتصل بالتنظيم الخاص بقطاعات محددة في إطار قانون المنافسة، قيل إن الجوانب المتعلقة بالمنافسـة هي وحدها التي تخضع لقانون المنافسة، وبالنظر إلى عدم وجود شرط فيما يتصل بطرح العطاءات في قوانيين التنظيم الخاصة بقطاعات محددة، فإن قانون المنافسة ينبغي أن يتضمن مثل هذه الأحكام. وفيما يتعلق بعتبات الاندماجات وأطرها الزمنية ومنعها والموافقة عليها موافقة مشروطة، أشير إلى أن اللجنة قد حددت العتبات التشغيلية والأُطر الزمنية الخاصة بها، وأنه لا يبدو أن هذا قد مكِّن الشركات من تجنب تقديم طلبات للاندماج. كما أشير إلى أنه قد تم منع بعض الاندماجات بينما تمت الموافقة على بعض الاندماجات الأخرى موافقــة مشروطة. وقال ممثلو اللجنة إنه من الصحيح أن استخدام معايير العمالة أو كثافة العمل يمكن أن يُضر بالكفاءة، وإن القانون المنقح سيسعى إلى فصل هذه القضايا. وأشير إلى أن أحكاماً تتعلق بإساءة استخدام المركز المهيمن ستُدرج في القانون المنقح.

24- وطلب ممثلو اللجنة الكينية المعنية بالاحتكارات والأسعار آراء من المشاركين فيما يتعلق بتقارب القوانين الوطنية والإقليمية والصلة بالمستهلكين من حيث إشراكهم، وطريقة تفاعل السلطات الأحرى المعنية بالمنافسة مع المهيئات المنظّمة للقطاعات، والتوازن بين برامج التساهل مع الكارتلات وفرض العقوبات عليها. وكان الرد على مسألة التقارب هو أن الحكومات ستختار ما ستعتمده من الاستعراض؛ وأُوضح أن للأونكتاد ولاية تتمثل في معالجة مسائل المستهلكين. وفيما يتعلق بالهيئات المنظّمة للقطاعات، عرض أحد المندوبين تجربة بلده فيما يتصل بنظام توافق في معالجة قضايا المنافسة، وفيما يتعلق ببرامج التساهل، قال أحد المندوبين إن برنامج التساهل ناجع تماماً في التحقيقات المتعلقة بالكارتلات، ولكنه يتعين على سلطة المنافسة، في بعض البلدان، أن تُقنع الحكومة بجدواه.

93 - وفي الختام، قدّم ممثل أمانة الأونكتاد تقريراً عن الجهود التي بُذلت بالفعل من أجل وضع برنامج مشترك بين الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيروبي لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض النُظراء على مدى فترة سنتين. وقال إن الشركاء الإنمائيين الآخرين مدعوون إلى التعاون في هذا المشروع. وشجَّع الرئيس كينيا على النظر في توصيات تقرير استعراض النُظراء في سياق مراجعتها لقانون المنافسة.

#### دال – الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

٥٠ اعـــتمد المؤتمــر، في حلسته العامة الختامية المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مشروع القرار TD/RBP/CONF.6/L.5 (وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الأول أعلاه).

# الفصل الرابع المسائل التنظيمية ألف - افتتاح المؤتمر

(البند ١ من جدول الأعمال)

٥١ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، افتتح مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في أنطاليا بتركيا.

٥٢ - وفي حفل افتتاح المؤتمر تكلم السيد عبد اللطيف شنير، رئيس وزراء تركيا بالوكالة؛ والسيد سوباتشاي بانيتشباكدي، الأمين العام للأونكتاد؛ والسيد مصطفى برلك، رئيس سلطة المنافسة التركية.

٥٣ - وافتتح الجلسة العامة الأولى للمؤتمر السيد فرانسوا سوتي (فرنسا)، رئيس مؤتمر الاستعراض الرابع.

#### باء - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين

(البند ٢ من جدول الأعمال)

٥٤ - انتخب المؤتمر في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ رئيسه وأعضاء مكتبه الآخرين على النحو التالي:

الرئيس: السيد مصطفى برلك (تركيا)

المقرر: السيد رحيم حسينوف (أذربيجان)

نواب الرئيس: السيد برونو لاسير (فرنسا) السيد أولف بوغى (ألمانيا)

السيد هانزبيتر تشايني (سويسرا)

السيدة بيرنيس نابير (المملكة المتحدة) السيدة مليسا كيهو (الولايات المتحدة)

السيدة لودميلا سولونتسوفا (الاتحاد الروسي)

السيد دان إيوان بنتشو (رومانيا)

السيد اسماعيل مليس (الأرجنتين)

السيد بايرون فيرناندو لاريوس لوبيز (السلفادور)

السيدة ماريانا تفاريس دي آراوجو (البرازيل)

السيدة كومال أناند (الهند)

السيدة سيامسول معارف (إندونيسيا)

السيدة لونا عبادي (الأردن) السيد حسن دبزات (المغرب) السيد مجيدو سومانو (بنن) السيد بيتر نيوروغي (كينيا) السيد كيننغ حانغ (الصين)

٥٥- وقرر المؤتمر أيضاً بأن يشارك المنسقون الإقليميون في أعمال المكتب خلال فترة انعقاد المؤتمر.

#### جيم – إقرار النظام الداخلي

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٥٦ - أقر المؤتمر في حلسته العامة الافتتاحية أيضاً النظام الداخلي كما ورد في الوثيقة TD/RBP/CONF.3/2/Rev.1

#### دال - إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم أعماله

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٥٧ - أقر المؤتمر، في الجلسة نفسها، حدول أعماله بالصيغة الواردة في الوثيقة TD/RBP/CONF.6/1 (للاطلاع على حدول الأعمال، انظر المرفق الأول).

#### هاء – وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

(البند ٥ من جدول الأعمال)

#### (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض

٥٥- أنشاً المؤتمر لجنة لوثائق التفويض يستند تكوينها إلى تكوين لجنة وثائق التفويض في الدورة الستين للجمعية العامة، فضمت الاتحاد الروسي، والبرتغال، وبنما، وساموا، وسانت لوسيا، وسيراليون، والصين، والكاميرون، والولايات المتحدة الأمريكية. ووافق المؤتمر على أنه إذا كان أي بلد عضو في لجنة وثائق التفويض الستابعة للجمعية العامة غير ممثّل في مؤتمر الاستعراض، تقوم المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها ذلك البلد بتسمية بلد آخر ليحل محله. وبذلك حلت بنما محل السلفادور، والهند محل ساموا، وملاوي محل سيراليون.

90- أحاطت المؤتمر علماً، في جلسته العامة المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بالتقرير الشفوي لرئيس لجنة وثائق التفويض الذي جاء منه أن وثائق تفويض الدول المشاركة في المؤتمر قد قُدِّمت حسب الأصول وبالشكل الصحيح.

# واو – جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة

-٦٠ وافق المؤتمر، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة، على النحو التالي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ۳- (أ) المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء بشأن قوانين وسياسات المنافسة؛ واستعراض القانون النموذجي؛ والدراسات المتصلة بأحكام مجموعة المبادئ والقواعد
- (ب) برنامج العمل، بما في ذلك بناء القدرات والمساعدة التقنية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة
  - ٤- حدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي
    - ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي.

#### زاي - اعتماد تقرير المؤتمر

(البند ٨ من جدول الأعمال)

71- اعـــتمد المؤتمر، في حلسته العامة الختامية المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، مشروع تقريره (Add.1) TD/RBP/CONF.6/L.1)، وأحـــاط عـــلماً بالملخصين اللذين أعدهما الرئيس والواردين في الوثيقتين TD/RBP/CONF.6/L.2 وأذن بـــإدراج هذين الملخصين في تقريره، كما أذن للرئيس بأن يُعدّ ملخصات لمناقشات الأفرقة لإدراجها في التقرير، ووافق على إعداد التقرير النهائي لتقديمه إلى الجمعية العامة.

# المرفق الأول جدول أعمال المؤتمر

- ۱ افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
  - ٣- إقرار النظام الداخلي
- ٤- إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم أعماله
  - ٥ وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر:
- (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
- ٦- استعراض جميع حوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أحل
  مكافحة الممارسات التجارية التقييدية:
  - (أ) استعراض تطبيق المحموعة وتنفيذها
- (ب) السنظر في مقــترحات تمدف إلى تحسين المجموعة وزيادة تطويرها، بما في ذلك التعاون الدولي في ميدان مكافحة الممارسات التجارية التقييدية
  - ٧- مسائل أخرى
  - ٨- اعتماد تقرير المؤتمر.

### المرفق الثايي

## الحضور\*

# ١- كانت الدول التالية الأعضاء في الأونكتاد ممثَّلة في المؤتمر:

الاتحاد الروسي
إثيو بيا
أذربيجان
الأر جنتين
الأردن
إسبانيا
ألبانيا
ألمانيا
إندو نيسيا
أنغولا
أوزبكستان
أو كرانيا
إيطاليا
باكستان
البرازيل
البرتغال
بلغاريا
بنغلاديش
بنن
بو تان
بوركينا فاسو
البوسنة والهرسك
بولندا
بيرو
تايلند
تر کیا

للاطلاع على قائمة المشاركين، انظر TD/RBP/CONF.6/INF.1.

فر نسا مصر الفلبين المغر ب المكسيك قبرص كازاخستان ملاوي المملكة العربية السعودية الكامير و ن کو با المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية كوستاريكا موريتانيا كمبو ديا موزامبيق كندا ناميبيا کو لو مبیا نيبال كينيا النيجر لاتفيا نيجير يا الهند ليسوتو مالطة هنغار يا الولايات المتحدة الأمريكية مالي ماليزيا اليابان مدغشقر

٢- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة في المؤتمر:

المفوضية الأوروبية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا

٣- وكانت المنظمة غير الحكومية التالية ممثلة في المؤتمر:

الفئة العامة

منظمة المعونة في العمل

٤- وقد دعيت المنظمتان التاليتان بصفة حاصة إلى حضور المؤتمر:

مركز التنظيم والمنافسة

جمعية وحدة وثقة المستهلكين

#### ٥ - وقدم المدعوون التالية أسماؤهم مساهمات في المؤتمر:

السيد آلن آشر، مؤسسة مراقبة الطاقة (Energy Watch)، المملكة المتحدة

السيد إسرف بيريلديز، شركة مرسيدس بيتر في تركيا، اسطنبول

السيد جوليان كلارك، أستاذ بجامعة فريبورغ، سويسرا

السيد سيردار داليكر، المدير الرئيسي، مؤسسة بحوث الاقتصاد الجزئي والخدمات الاستشارية MICRA، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة باميلا و. س. تشان المسؤولة التنفيذية الأولى، مجلس المستهلكين، هونغ كونغ، الصين

السيد سيمون إيفنت، أستاذ بجامعة سان غالن، سويسرا

السيدة إيليناور فوكس، كلية الحقوق، جامعة نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة جيرورويدا ماريا هادزينبرغ، المديرة التنفيذية، مركز القانون التجاري للجنوب الأفريقي (TRALAC)، ستيلينبوش، جنوب أفريقيا

السيد حيمس هودج، مؤسسة GENESIS، فرينسايد إيست، حنوب أفريقيا

السيد بيتر هولمز، أستاذ بجامعة سوسكس، لندن، المملكة المتحدة

السيد فريدريك حيني، مؤسسة ESSEC، سيرجى - بونتواز، فرنسا

السيدة سوزان جوكس، موظفة مشاريع، المركز الدولي لبحوث التنمية (IDRC)، باريس، فرنسا

السيد باهري أوزغور كيالي، جامعة مانشيستر، المملكة المتحدة

السيد جيمس ماثيس، أستاذ بجامعة أمستردام، هولندا

السيد جيل نينارد، حبير استشاري حاص، غاتينو، كندا

السيد غيسنر أوليفيرا، حبير في قوانين المنافسة، ساو باولو، البرازيل

السيد أنيستيس بابادو بولوس، كلية لندن للعلوم الاقتصادية، المملكة المتحدة

السيد غوفين ساك، المدير العام، معهد بحوث السياسة الاقتصادية، أنقره

السيد خالد ساكات، أستاذ بجامعة بروكسل الحرة، بلجيكا

السيد جيفري سندوك، مؤؤسة DLA Piper Rundwick للخدمات القانونية، لاهاي، هولندا

السيدة آنا سيدوراك، جامعة سوسكس، لندن

السيد مارك وليمز، أستاذ مشارك في القانون، كلية المحاسبة والمالية، جامعة بوليتكنيك، هونغ كونغ، الصين

TD/RBP/CONF.6/11

TD/B/COM.2/CLP/37/Rev.2

#### المرفق الثالث

#### قائمة الوثائق

إقرار جدول أعمال المؤتمر وتنظيم أعماله - جدول الأعمال TD/RBP/CONF.6/1 المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال دليل تشريعات المنافسة - مذكرة من إعداد أمانة الأو نكتاد TD/RBP/CONF.6/2 عرض لأنواع الأحكام المشتركة التي ترد في اتفاقات التعاون TD/RBP/CONF.6/3 الدولية، و بخاصة الثنائية والإقليمية، بشأن سياسة النافسة وتطبيقها - تقرير من إعداد أمانة الأونكتاد تقرير توليفي عن التحقيقات التي جرت مؤخراً بشأن TD/RBP/CONF.6/4 الكارتلات واليتي يقكون الاطلاع عليها متاحاً للعموم - مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد القضايا الهامة الحديثة التي تشمل أكثر من بلد واحد TD/RBP/CONF.6/5 - تقرير من إعداد أمانة الأونكتاد استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية بشأن قانون TD/RBP/CONF.6/6 وسياسة المنافسة - مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد استعراض النظراء الطوعى لسياسة المنافسة: جامايكا - نظرة TD/RBP/CONF.6/7 استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: كينيا TD/RBP/CONF.6/8 – استعراض عام الطرق التي يمكن بها للاتفاقات الدولية المحتملة المتعلقة TD/RBP/CONF.6/9 بالمنافسة أن تطبق على البلدان النامية، بما في ذلك من خلال TD/B/COM.2/CLP/46/Rev.1 المعاملة التفضيلية أو المتمايزة، بغية تمكين هذه البلدان من وضع وإنفاذ قانون وسياسة في مجال المنافسة بما يتوافق مع مستوى تنميتها الاقتصادية تقييم لتطبيق مجموعة المبادئ والقواعد وتنفيذها TD/RBP/CONF.6/10 TD/B/COM.2/CLP/45/Rev.1

أدوار الآليات المحتملة للتوسط في حال النزاعات والترتيبات البديلة، يما في ذلك عمليات الاستعراض الطوعي السي يجريها النظراء، في قانون وسياسة المنافسة - دراسة منقحة أحرقها أمانة الأونكتاد

الخبرات المكتسبة حتى الآن في التعاون الدولي بشأن قضايا TD/RBP/CONF.6/12 سياسة المنافسة والآليات المستخدمة - تقرير منقح من إعداد TD/B/COM.2/CLP/21/Rev.3 أمانة الأونكتاد أفضل الممارسات فيما يتصل بتحديد الاختصاصات ذات TD/RBP/CONF.6/13 الصلة وتحديد القضايا التي تنطوي على إجراءات مشتركة TD/B/COM.2/CLP/44/Rev.1 من قبل سلطات المنافسة والهيئات التنظيمية - دراسة من إعداد أمانة الأونكتاد استعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة TD/RBP/CONF.6/14 المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية - قرار اعتمده المؤتمر في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع TD/RBP/CONF.6/15 جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقأ مــتعدد الأطــراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية مشروع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض TD/RBP/CONF.6/L.1 جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها Add.1 اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية استعراض النظراء الطوعي الخاص بجامايكا - ملخص أعده TD/RBP/CONF.6/L.2

استعراض النظراء الطوعي الخاص بكينيا - ملخص أعده الرئيس

مشروع حدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بقوانين وسياسات المنافسة

استعراض جميع حوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية - مشروع قرار

أحكام المنافسة في اتفاقات التجارة الإقليمية: كيفية ضمان تحقيق مكاسب إنمائية

TD/RBP/CONF.6/L.5

TD/RBP/CONF.6/L.3

TD/RBP/CONF.6/L.4

UNCTAD/DITC/CLP/2005/1

استعراض التجارب الحديثة في صياغة وتنفيذ قانون وسياسة المنافسة في نخبة من البلدان النامية - تايلند، وجمهورية لاو	UNCTAD/DITC/CLP/2005/2
الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وزمبابوي	
إطار التعاون الإقليمي للاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي	UNCTAD/DITC/CLP/2005/3
بشـــأن سياســـة المنافسة والممارسات التجارية غير النريهة - تقرير أعده الأونكتاد بطلب من الدول الأعضاء في الاتحاد	
الجمركي للجنوب الأفريقي	
الممارسات الاستبعادية المانعة للمنافسة، وآثارها على المنافسة والتنمية، والآليات التحليلية والعلاجية	UNCTAD/DITC/CLP/2005/4

\_ \_ \_ \_ \_

UNCTAD/DITC/CLP/2005/5 استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة - جامايكا

UNCTAD/DITC/CLP/2005/6 استعراض النظراء الطوعي لسياسة المنافسة: كينيا